

منشور عدد 07 لسنة 2023

الموضوع: حول فتح مناظرات داخلية بالملفات للترقية بالأسلاك الادارية والفنية بعنوان سنة 2022.

المرجع: - قرارات وزير الصحة المتعلقة بفتح مناظرات الترقية بالملفات بصدد النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

- القرارات المتعلقة بضبط كيفية تنظيم المناظرات:

• السلك الإداري للصحة العمومية: قرارات وزير الصحة المؤرخة في 03 ديسمبر 2021.

• سلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف: قراري رئيس الحكومة المؤرخين في 21 نوفمبر و22 نوفمبر 2016.

• سلك اعوان المكتبات والتوثيق: قرار وزير الصحة المؤرخ في 13 ديسمبر 2010.

• السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وسلك المهندسين المعماريين و السلك التقني المشترك وسلك الإخصائيين النفسانيين: قرارات وزير الصحة المؤرخة في

03 ديسمبر 2021.

• مساعد تقني: قرار وزير الصحة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016، مستكتب للصحة العمومية: قرار وزير الصحة المؤرخ في 21 سبتمبر 2018.

• محلل مركزي ومحلل: قرارات وزير الصحة بصدد النشر.

المصاحيب: بطاقة اسناد عدد تقييمي.

عملا بأحكام القرارات المذكورة بالمرجع أعلاه، بصدد النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، تنظم وزارة الصحة مناظرات داخلية بالملفات للترقية بالأسلاك والفنية بعنوان سنة 2022 وذلك حسب البيانات التالية:

- يجب أن تتوفر في المترشح خمسة (05) سنوات أقدمية على الأقل في رتبته الأصلية في تاريخ ختم الترشيحات،

- تاريخ ختم الترشيحات: الثلاثاء 28 فيفري 2023،

- تاريخ اجتماع لجان المناظرات: الثلاثاء 28 مارس 2023 والأيام الموالية.




مقاييس تقييم ملفات الترشيح	الوثائق المكونة لملف الترشيح	عدد الخطط	الرتبة
<p>- الأقدمية العامة للمترشح باعتماد القاعدة الثلاثية،</p> <p>- الأقدمية في الرتبة للمترشح باعتماد القاعدة الثلاثية،</p> <p>- الشهادات العلمية للمترشح،</p> <p>- الخطة الوظيفية للمترشح،</p> <p>- شهادات التكوين والمشاركة في الملتقيات والمحاضرات والتربصات خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم الترشيحات، وتتمثل في:</p> <p>* شهادات الحضور في الملتقيات والدورات التكوينية المنظمة أو المصادق عليها من قبل الإدارة،</p> <p>* شهادات تثبت تقديم مداخلات أو تنشيط حصص في دورات تكوينية،</p> <p>* شهادات مرخص فيها من قبل الإدارة، تثبت إجراء تربصات تكوينية في اختصاص معين.</p> <p>* شهادات مرخص فيها من قبل الإدارة، تثبت القيام بأعمال التدريس وتقديم المحاضرات في مؤسسات تعليم أوتكوين</p> <p>- <u>تقرير النشاط مصحوبا، وجوبًا، بملاحظات الرئيس المباشر:</u></p> <p>يحتوي على عناصر للتقييم وهي:</p> <p>* وصف المهام،</p> <p>* التحليل والاستنتاج،</p> <p>* مقترحات التطوير والتحسين،</p> <p>* الأعمال والبحوث والنشريات.</p> <p><u>ملاحظة هامة : لا يعتمد التقرير غير المؤشر من الرئيس المباشر</u></p> <p>- العدد المسند من قبل رئيس الإدارة.</p>	<p>1. سيرة ذاتية،</p> <p>2. نسخ من الشهادات العلمية،</p> <p>3. نسخ من شهادات المشاركة في الدورات التكوينية والملتقيات والمحاضرات والتربصات المنظمة أو المرخص فيها من قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم الترشيحات،</p> <p>4. تقرير نشاط يتم اعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم الترشيحات ومقترحات تطويرها وتحسينها، وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات ويكون هذا التقرير مصحوبا، وجوبًا، بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح،</p> <p>5. تقديم تقرير من قبل رئيس الإدارة التي ينتمي اليها المترشح في الأنشطة التي قام بها المعني بالأمر خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم الترشيحات بالاعتماد على تنظيم العمل ونوعية الخدمة وأعمال التكوين والتأطير والبحوث والأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها ويسند عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).</p>	30	متصرف عام للصحة العمومية
	40	متصرف رئيس للصحة العمومية	
	01	متصرف عام في الوثائق والأرشيف	
	01	حافظ رئيس للمكتبات والتوثيق	
	01	أخصائي نفساني عام	
	03	أخصائي نفساني رئيس	
	02	مهندس عام	
	10	مهندس رئيس	
	04	مهندس معماري رئيس	
	10	تقني رئيس أول	



مقاييس تقييم ملفات الترشيح	الوثائق المكونة لملف الترشيح	عدد الخطط	الرتبة
<p>- الأقدمية العامة باعتماد القاعدة الثلاثية، - الأقدمية في الرتبة باعتماد القاعدة الثلاثية ، - الشهادات العلمية للمترشح، - التكوين أو المشاركة في الملتقيات المنظمة أو المرخص فيها من قبل الإدارة وشهادات النجاح في الوحدات القيمة المرتبطة برتبة الترقية والمتحصل عليها في اطار مراحل التكوين المستمر وذلك خلال الخمس سنوات الأخيرة ، وتتمثل في: * شهادات الحضور في الملتقيات والدورات التكوينية المنظمة أو المصادق عليها من قبل الإدارة ، * شهادات تثبت تقديم مداخلات أو تنشيط حصص في دورات تكوينية، * شهادات مرخص فيه من قبل الإدارة تثبت إجراء تربيصات تكوينية في اختصاص معين، - تفيل من ليست له عقوبات تأديبية تخص السيرة خلال الثلاث سنوات الأخيرة ، - تقرير النشاط مصحوبا، وجوبًا، بملاحظات الرئيس المباشر: يحتوي على عناصر للتقييم وهي: * وصف المهام، * التحليل والاستنتاج * مقترحات التطوير والتحسين. ملاحظة هامة: لا يعتمد التقرير غير المؤشر من الرئيس المباشر * العدد التقييمي من طرف الرئيس المباشر الخاص بالمناظرة المفتوحة.</p>	<p>1. نسخ من الشهادات العلمية، 2. نسخ من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة أو المرخص فيها من قبل الإدارة وشهادات النجاح في الوحدات القيمة المتحصل عليها بعنوان رتبة الترقية في اطار مراحل التكوين المستمر وذلك خلال الخمس سنوات الأخيرة من تاريخ ختم قائمة الترشيحات، 3. تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يتضمن الأنشطة والأعمال خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم الترشيحات ومقترحات تطويرها وتحسينها ويكون هذا التقرير مصحوبا، وجوبًا، بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح، 4. عدد تقييمي يسند من قبل الرئيس المباشر للمترشح يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله وذلك طبقا للأنموذج المصاحب.</p>	51	متصرف مستشار للصحة العمومية



مقاييس تقييم ملفات الترشيح	الوثائق المكونة لملف الترشيح	عدد الخطط	الرتبة
<p>- الأقدمية العامة باعتماد القاعدة الثلاثية ، - الأقدمية في الرتبة باعتماد القاعدة الثلاثية، - الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح ، - العدد التقييمي الخاص بالمناظرة ، - تقرير النشاط المصحوب بملاحظات الرئيس المباشر، يحتوي على عناصر للتقييم وهي: * وصف المهام، * التحليل والاستنتاج * مقترحات التطوير والتحسين.</p> <p>ملاحظة هامة: لا يعتمد التقرير غير المؤشر من الرئيس المباشر</p> <p>- الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة أو المرخص فيها من قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة وتتمثل في: * شهادات الحضور في الملتقيات والدورات التكوينية المنظمة أو المصادق عليها من قبل الإدارة ، * شهادات تثبت تقديم مداخلات أو تنشيط حصص في دورات تكوينية، * شهادات مرخص فيه من قبل الإدارة تثبت إجراء تربصات تكوينية في اختصاص معين ، - السيرة أو المواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة،</p>	<p>1. نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح، 2. نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة أو المرخص فيها من قبل الإدارة وذلك خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة، 3. تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يتضمن الأنشطة والأعمال خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ومقترحات تطويرها وتحسينها ويكون هذا التقرير مصحوبا، وجوبًا، بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح، 4. عدد تقييمي يسند من قبل الرئيس المباشر للمترشح يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله وذلك طبقا للأنموذج المصاحب.</p> 	10	متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف

مقاييس تقييم ملفات الترشيح	الوثائق المكونة لملف الترشيح	عدد الخطط	الرتبة
<p>- الأقدمية العامة باعتماد القاعدة الثلاثية، - الأقدمية في الرتبة باعتماد القاعدة الثلاثية، - الشهادات العلمية للمترشح، - التكوين أو المشاركة في الملتقيات المنظمة أو المرخص فيها من قبل الإدارة وذلك خلال الخمس سنوات الأخيرة، وتمثل في: * شهادات الحضور في الملتقيات والدورات التكوينية المنظمة أو المصادق عليها من قبل الإدارة ، * شهادات تثبت تقديم مداخلات أو تنشيط حصص في دورات تكوينية، * شهادات مرخص فيه من قبل الإدارة تثبت إجراء تربصات تكوينية في اختصاص معين ، - تفهيم من ليست له عقوبات تأديبية تخص السيرة خلال الثلاث سنوات الأخيرة، - تقرير النشاط مصحوبا، وجوبًا، بملاحظات الرئيس المباشر: يحتوي تقرير النشاط على عناصر للتقييم وهي: * وصف المهام، * التحليل والاستنتاج * مقترحات التطوير والتحسين.</p>	<p>1. نسخ من الشهادات العلمية، 2. نسخ من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة أو المرخص فيها من قبل الإدارة وذلك خلال الخمس سنوات الأخيرة من تاريخ ختم قائمة الترشيحات، 3. تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يتضمن الأنشطة والأعمال خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم الترشيحات ومقترحات تطويرها وتحسينها ويكون هذا التقرير مصحوبا، وجوبًا، بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح، 4. عدد تقييمي يسند من قبل الرئيس المباشر للمترشح يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله وذلك طبقا للأنموذج المصاحب.</p>	04	أخصائي نفساني أول
<p>ملاحظة هامة: لا يعتمد التقرير غير المؤشر من الرئيس المباشر - العدد التقييمي من طرف الرئيس المباشر الخاص بالمناظرة المفتوحة.</p>		15	تقني رئيس

مقاييس تقييم ملفات الترشيح	الوثائق المُكونة لملف الترشيح	عدد الخطط	الرتبة
<p>- الأقدمية العامة باعتماد القاعدة الثلاثية، - الأقدمية في الرتبة باعتماد القاعدة الثلاثية ، - الشهادات العلمية للمترشح، - التكوين أو المشاركة في الملتقيات المنظمة أو المرخص فيها من قبل الإدارة وشهادات النجاح في الوحدات القيمية المرتبطة برتبة الترقية والمتحصل عليها في اطار مراحل التكوين المستمر وذلك خلال الخمس سنوات الأخيرة ، وتتمثل في:</p> <p>* شهادات الحضور في الملتقيات والدورات التكوينية المنظمة أو المصادق عليها من قبل الإدارة ، * شهادات تثبت تقديم مداخلات أو تنشيط حصص في دورات تكوينية، * شهادات مرخص فيه من قبل الإدارة تثبت إجراء تربيّصات تكوينية في اختصاص معيّن ، - تفيل من ليست له عقوبات تأديبية تخص السيرة خلال الثلاث سنوات الأخيرة ،</p>	<p>1. نسخ من الشهادات العلمية، 2. نسخ من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة أو المرخص فيها من قبل الإدارة وشهادات النجاح في الوحدات القيمية المتحصل عليها بعنوان رتبة الترقية في اطار مراحل التكوين المستمر وذلك خلال الخمس سنوات الأخيرة من تاريخ ختم قائمة الترشيحات، 3. عدد تقييمي يسند من قبل الرئيس المباشر للمترشح يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله وذلك طبقاً للأنموذج المصاحب.</p>	75	متصرف للصحة العمومية
	<p>3. عدد تقييمي يسند من قبل الرئيس المباشر للمترشح يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله وذلك طبقاً للأنموذج المصاحب.</p>	90	ملحق للصحة العمومية



مقاييس تقييم ملفات الترشيح	الوثائق المكونة لملف الترشيح	عدد الخطط	الرتبة
<p>- الأقدمية العامة باعتماد القاعدة الثلاثية،</p> <p>- الأقدمية في الرتبة باعتماد القاعدة الثلاثية،</p> <p>- الشهادات العلمية للمترشح،</p> <p>- التكوين أو المشاركة في الملتقيات المنظمة أو المرخص فيها من قبل الإدارة وذلك خلال الخمس سنوات الأخيرة، وتتمثل في:</p> <p>* شهادات الحضور في الملتقيات والدورات التكوينية المنظمة أو المصادق عليها من قبل الإدارة ،</p> <p>* شهادات تثبت تقديم مداخلات أو تنشيط حصص في دورات تكوينية،</p> <p>* شهادات مرخص فيه من قبل الإدارة تثبت إجراء تربيصات تكوينية في اختصاص معين ،</p> <p>- تنفيل من ليست له عقوبات تأديبية تخص السيرة خلال الثلاث سنوات الأخيرة ،</p> <p>- العدد التقييمي من طرف الرئيس المباشر الخاص بالمناظرة المفتوحة.</p>	<p>1. نسخ من الشهادات العلمية،</p> <p>2. نسخ من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة أو المرخص فيها من قبل الإدارة وذلك خلال الخمس سنوات الأخيرة من تاريخ ختم قائمة الترشيحات،</p> <p>3. عدد تقييمي يسند من قبل الرئيس المباشر للمترشح يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله وذلك طبقاً للأنموذج المصاحب.</p>	<p>15</p> <p>20</p>	<p>تقني أول</p> <p>تقني</p>



مقاييس تقييم ملفات الترشيح	الوثائق المكونة لملف الترشيح	عدد الخطط	الرتبة
<ul style="list-style-type: none"> - الأقدمية العامة باعتماد القاعدة الثلاثية ، - الأقدمية في الرتبة باعتماد القاعدة الثلاثية ، - الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح، - العدد التقييمي الخاص بالمناظرة ، - الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة أو المرخص فيها من قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة وتمثل في: * شهادات الحضور في الملتقيات والدورات التكوينية المنظمة أو المصادق عليها من قبل الإدارة ، * شهادات تثبت تقديم مداخلات أو تنشيط حصص في دورات تكوينية، * شهادات مرخص فيه من قبل الإدارة تثبت إجراء تربيصات تكوينية في اختصاص معين، - السيرة أو المواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة، 	<ol style="list-style-type: none"> 1. نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح، 2. نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة أو المرخص فيها من قبل الإدارة وذلك خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة، 3. عدد تقييمي يسند من قبل الرئيس المباشر للمترشح يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله وذلك طبقاً للأنموذج المصاحب. 	01	متصرف في الوثائق والأرشيف
<ul style="list-style-type: none"> - الأقدمية العامة والأقدمية في الرتبة باعتماد القاعدة الثلاثية، - الشهادات العلمية للمترشح، - التكوين أو المشاركة في الملتقيات المنظمة أو المرخص فيها من قبل الإدارة وذلك خلال الخمس سنوات الأخيرة، وتمثل في: * شهادات الحضور في الملتقيات والدورات التكوينية المنظمة أو المصادق عليها من قبل الإدارة ، * شهادات تثبت تقديم مداخلات أو تنشيط حصص في دورات تكوينية، * شهادات مرخص فيه من قبل الإدارة تثبت إجراء تربيصات تكوينية في اختصاص معين ، - تنفيل من ليست له عقوبات تأديبية تخص السيرة خلال الثلاث سنوات الأخيرة، - العدد التقييمي من طرف الرئيس المباشر الخاص بالمناظرة المفتوحة. 	<ol style="list-style-type: none"> 1. نسخ من الشهادات العلمية، 2. نسخ من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة أو المرخص فيها من قبل الإدارة وذلك خلال الخمس سنوات الأخيرة من تاريخ ختم قائمة الترشيحات، 3. عدد تقييمي يسند من قبل الرئيس المباشر للمترشح يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله وذلك طبقاً للأنموذج المصاحب. 	60	كاتب تصرف للصحة العمومية



مقاييس تقييم ملفات الترشيح	الوثائق المكونة لملف الترشيح	عدد الخطط	الرتبة
<ul style="list-style-type: none"> - الأقدمية العامة باعتماد القاعدة الثلاثية، - الأقدمية في الرتبة باعتماد القاعدة الثلاثية، - الشهادت العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح، - التكوين أو المشاركة في الملتقيات المنظمة أو المرخص فيها من قبل الإدارة وذلك خلال السنتين الأخيرتين من تاريخ ختم قائمة الترشيحات ، - تنفيذ من ليست له عقوبات تأديبية تخص السيرة خلال الخمس سنوات الأخيرة، - العدد التقييمي من طرف الرئيس المباشر الخاص بالمناظرة المفتوحة. 	<p>1. نسخ مطابقة للأصل من الشهادت العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح،</p> <p>2. نسخ مطابقة للأصل من شهادت التكوين والمشاركة في الملتقيات المنظمة أو المرخص فيها من قبل الإدارة خلال السنتين الأخيرتين من تاريخ ختم قائمة الترشيحات،</p> <p>3. عدد تقييمي يسند من قبل الرئيس المباشر للمترشح يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله وذلك طبقاً للأنموذج المصاحب.</p> 	<p>15</p> <p>15</p>	<p>مستكتب للصحة العمومية</p> <p>مساعد تقني</p>

مقاييس تقييم ملفات الترشيح	الوثائق المكونة لملف الترشيح	عدد الخطط	الرتبة
<p>- الأقدمية العامة و الأقدمية في الرتبة باعتماد القاعدة الثلاثية، - الشهادات العلمية للمرشح، - التكوين أو المشاركة في الملتقيات المنظمة أو المرخص فيها من قبل الإدارة وذلك خلال الخمس سنوات الأخيرة، وتمثل في: * شهادات الحضور في الملتقيات والدورات التكوينية المنظمة أو المصادق عليها من قبل الإدارة، * شهادات تثبت تقديم مداخلات أو تنشيط حصص في دورات تكوينية، * شهادات مرخص فيه من قبل الإدارة تثبت إجراء تربية تكويني في اختصاص معين ، - تنفيذ من ليست له عقوبات تأديبية تخص السيرة خلال الثلاث سنوات الأخيرة ، - تقرير النشاط مصحوبا، وجوبًا، بملاحظات الرئيس المباشر: يحتوي تقرير النشاط على ثلاثة عناصر للتقييم وهي: * وصف المهام، * التحليل والاستنتاج * مقترحات التطوير والتحسين.</p> <p>ملاحظة هامة: لا يعتمد التقرير غير المؤشر من الرئيس المباشر</p> <p>- العدد التقييمي من طرف الرئيس المباشر الخاص بالمناظرة المفتوحة.</p>	<p>1. نسخ من الشهادات العلمية، 2. نسخ من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة أو المرخص فيها من قبل الإدارة وذلك خلال الخمس سنوات الأخيرة من تاريخ ختم قائمة الترشيحات، 3. تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يتضمن الأنشطة والأعمال خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم الترشيحات ومقترحات تطويرها وتحسينها ويكون هذا التقرير مصحوبا، وجوبًا، بملاحظات الرئيس المباشر للمرشح، 4. عدد تقييمي يسند من قبل الرئيس المباشر للمرشح يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله وذلك طبقاً للأنموذج المصاحب.</p>	01	محلل مركزي
<p>- الأقدمية العامة باعتماد القاعدة الثلاثية و الأقدمية في الرتبة باعتماد القاعدة الثلاثية، - الشهادات العلمية للمرشح، - التكوين أو المشاركة في الملتقيات المنظمة أو المرخص فيها من قبل الإدارة وذلك خلال الخمس سنوات الأخيرة ، وتمثل في: * شهادات الحضور في الملتقيات والدورات التكوينية المنظمة أو المصادق عليها من قبل الإدارة ، * شهادات تثبت تقديم مداخلات أو تنشيط حصص في دورات تكوينية، * شهادات تثبت تربية تكويني في اختصاص معين مرخص فيه من قبل الإدارة ، - تنفيذ من ليست له عقوبات تأديبية تخص السيرة خلال الثلاث سنوات الأخيرة ، - العدد التقييمي من طرف الرئيس المباشر الخاص بالمناظرة المفتوحة.</p>	<p>1. نسخ من الشهادات العلمية، 2. نسخ من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة أو المرخص فيها من قبل الإدارة وذلك خلال الخمس سنوات الأخيرة من تاريخ ختم قائمة الترشيحات، 3. عدد تقييمي يسند من قبل الرئيس المباشر للمرشح يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله وذلك طبقاً للأنموذج المصاحب.</p>	01	محلل



لذا، الرجاء منكم الحرص على تعليق هذا المنشور واشعار كل من تتوفر فيهم شروط الترشح المشار إليها أعلاه والراجعين لكم بالنظر، لتسجيل مطا ترشحهم عبر الرابط الالكتروني المدرج بموقع واب وزارة الصحة على العنوان www.santetunisie.rns.tn ثم طباعتها وتسجيلها وجوبًا بمكتب الض للادارة التي ينتمي إليها المترشح في الآجال آنفة الذكر.

تجمع وجوبا ملفات الترشح على مستوى كل مؤسسة عمومية للصحة وكل إدارة جهوية للصحة (بالنسبة لمختلف الهياكل الصحية الراجعة لها بالنظ وتحال مباشرة إلى إدارة الموارد البشرية بوزارة الصحة (الإدارة الفرعية للسلك الإداري والفني والعملة) طبقا لبرنامج تصبط في لاحقا.

ملاحظات هامة تخص جميع المترشحين لمختلف المناظرات:

- 1- على المترشحين عدم تقديم وثائق أصلية ضمن ملف المشاركة.
- 2- على المترشحين تفادي كل ما من شأنه تضليل أعمال لجنة المناظرة ومغالطتها عند تقييم الملفات (تقديم أكثر من نسخة لنفس الشهادة، افته شهادت أو ادخال تحويرات عليها،.....)، وينجرّ عن كل محاولة غش حرمانه من المشاركة في المناظرة واتخاذ الاجراءات التأديبية في الغرض ط للترتيب الجاري بها العمل
- 3- بالنسبة للمناظرات التي تستوجب تقديم تقرير نشاط، يتعين **وُجُوبًا** أن يكون مصحوبا بملاحظات وإمضاء الرئيس المباشر للمترشح حتى يُعنا في عملية التقييم،
- 4- أما بخصوص المناظرات التي تشترط تقديم نشاط لا يتجاوز العشرة (10) صفحات (مناظرات الترقية إلى رتب متصرف مستشار للص العمومية، متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف، أخصائي نفساني أول، تقني رئيس ومحلل مركزي) فإنه لا يُؤخذ بعين الإعتبار الصفحات الزائدة : عملية التقييم.
- 5- لا يُمكن استرجاع ملف الترشح، لأي سبب كان، بعد الإعلان عن النتائج النهائية للمناظرات.

وزير الصحة



توزيع شامل